

وزارة النقل و المواصلات  
قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى"  
صادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨

وزير النقل و المواصلات  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
و على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية  
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤؛  
و على قرار وزير النقل رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإشراف على غرف الملاحة فى  
موانى الجمهورية العربية المتحدة؛  
و على قرار وزير النقل رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠٠  
لسنة ١٩٧٠؛  
و على قرار وزير النقل البحرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم غرفة ملاحه  
الإسكندرية؛  
و على قرار وزير النقل و المواصلات و النقل البحرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء  
غرفة ملاحه دمياط؛  
و على قرار رئيس المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بإنشاء غرفة ملاحه بحرية  
بمنطقة قناة السويس مركزها الرئيسى ببورسعيد و لها فرع بالسويس؛  
و على قرار وزير النقل و المواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ بإصدار الشروط و  
الضوابط اللازمة لمنح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى و الأعمال المرتبطة به؛  
و على ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى؛

قرر:

مادة (١)

يتولى قطاع النقل البحرى بوزارة النقل و المواصلات الإشراف على غرف الملاحة فى  
موانى جمهورية مصر العربية.

مادة (٢)

تنشأ غرف الملاحة الآتية:

١. غرفة ملاحه الإسكندرية و تضم مينائى الإسكندرية و الدخيلة.
٢. غرفة ملاحه بورسعيد و تضم موانئ بورسعيد و شرق بورسعيد و العريش.
٣. غرفة ملاحه البحر الأحمر و يدخل فى نطاقها جميع الموانئ التابعه لهيئة موانئ  
البحر الأحمر.
٤. غرفة ملاحه دمياط.

### مادة (٣)

تعنى الغرف بالمصالح المشتركة لأعضائها و تمثلهم لدى السلطات العامة، كما تساعد تلك السلطات على تنمية الملاحة و رفع كفاءتها، و لها على وجه الخصوص:

- (أ) رعاية المصالح المشتركة لأعضاء الغرفة
- (ب) دراسة المسائل و مشروعات القوانين التي تؤثر على النشاط في عمليات النقل البحري و إبداء الرأي فيها و تقديم وجهات النظر للسلطات المختصة و خاصة ما يتعلق بالموائ الوطنية، و العرف و الاتفاقيات الدولية، و الاتفاقات البحرية و الدولية، و التطور في بناء و تجهيز و إدارة السفن.
- (ج) التعاون و التنسيق مع المصالح و الهيئات الحكومية و غير الحكومية ابتغاء تحقيق الصالح العام.
- (د) المساهمة في تطوير العلاقات الدولية في مجال النقل البحري
- (هـ) دراسة النوازل و اتجاهات السوق و المؤتمرات الملاحية بشأنها و وضع التوصيات اللازمة.
- (و) تتبع التطور في صناعة النقل البحري بصفة عامة و تجميع المعلومات و تبويبها و نشرها لإمكان الاستفادة منها.
- (ز) تساعد الغرفة على ازدهار الأعمال الملاحية و ذلك بالاتصال بالغرف الملاحية المماثلة لها و الاتحادات المحلية و الدولية التي يمس نشاطها مصالح الغرفة أو بأية وسائل أخرى تساعد على ذلك، كما لها أن تشترك في عضوية تلك الاتحادات.
- (ح) تفسير العرف الملاحي و إبداء التوصيات فيما يطلب منها من بحث في المسائل المتعلقة بالنشاط الملاحي.
- (ط) إبداء الرأي في المنازعات التي تعرض على الغرفة فيما يتعلق بشؤونها.

### مادة (٤)

تخضع الغرف الملاحية للأحكام الأساسية التي يتضمنها هذا القرار، و تصدر اللوائح المالية و الإدارية الخاصة بها دون التقيد بالنظم الحكومية.

### مادة (٥)

تشكل الغرف من ممثلين للجهات الآتية:

- (أ) الشركات و الوكالات الملاحية العاملة فى نطاق هيئة الميناء المتواجدة به  
الغرفة  
(ب) شركات الخدمات الملاحية العاملة فى نطاق هيئة الميناء المتواجدة به الغرفة.

#### مادة (٦)

يكون لكل غرفة مجلس إدارة يتولى شئونها و يتكون من (١١) عضواً، و يشكل على النحو الآتى:  
رئيس مجلس الإدارة و نائب له ينتخبا من بين الأعضاء المنتخبين.  
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الصناعية تختاره الغرفة و يصدق عليه من وزير النقل و المواصلات.  
ممثل عن شعبة النقل البحرى فى الغرفة التجارية الواقعه فى دائرة غرفة الملاحة و تختاره الغرفة و يصدق عليه من وزير النقل و المواصلات.  
اثنين من ذوى الخبرة فى شئون النقل البحرى يعينهم وزير النقل و المواصلات.  
خمسة أعضاء من بين الجهات المنتمية للغرفة و يتم اختيارهم بالانتخاب و تكون مدة المجلس أربع سنوات.

#### مادة (٧)

رئيس مجلس إدارة الغرفة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء و مختلف الجهات.

#### مادة (٨)

يجب على أعضاء المجلس أن يحضروا اجتماعاته بأنفسهم و لكل عضو أن يصطحب أحد معاونيه و لهذا المعاون أن يشترك فى مناقشات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى قرارته.

#### مادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه بمقر الغرفة أو فى مكان آخر يحدده الرئيس مرة كل شهر أو إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس و يكون انعقاده صحيحا إذا

حضره أغلبية أعضائه و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس.

#### مادة (١٠)

تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة بسجل يخصص لذلك يثبت به ملخص المناقشات و القرارات يوقع عليه من رئيس المجلس و سكرتير الغرفة و تبلغ صورة من محاضر الجلسات إلى مجلس إدارة الهيئة التى تقع فى نطاقها الغرفة.

#### مادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا لدراسة أى موضوع يحيله إليها بقرار منه، كما له أن يستعين بأراء الخبراء من غير الأعضاء فيما يرى أخذ رأيهم فيه و أنيستدعيهم إلى اجتماعاته لمناقشتهم و له أن يحدد أتعابا لهم إذا رأى ذلك.

#### مادة (١٢)

لكل من وزير النقل و المواصلات و رئيس هيئة الميناء التى تقع فى نطاقها الغرفة أن يحيل إلى الغرفة الموضوعات التى يرى أن تقوم بدراستها.

#### مادة (١٣)

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة و رسم الخطط اللازمة لتحقيق أغراضها و له فى سبيل تحقيق ذلك :

- (أ) إصدار القرارات و اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و الفنية و شئون العاملين بالغرفة.
- (ب) مناقشة الميزانية السنوية و الحساب الختامى للغرفة
- (ج) مناقشة الموازنة التخطيطية للغرفة
- (د) النظر فيما تحيله السلطات المسئولة إليه مما يتصل بأعمال الغرفة.

#### مادة (١٤)

يجوز بقرار من وزير النقل و المواصلات حل مجلس الإدارة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين و اللوائح و لم يتم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

#### مادة (١٥)

يجوز لوزير النقل و المواصلات أن يعين بقرار مسبب مدير أو مجلس إدارة مؤقت للغرفة يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها و ذلك في حالة حل مجلس إدارة الغرفة. و على أعضاء مجلس إدارة الغرفة و الموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الغرفة و سجلاتها و دفاترها و مستنداتها.

#### مادة (١٦)

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضائها و يحضر اجتماعاتها الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لهذا النظام. تتولى الجمعية العمومية رسم السياسة العامة للغرفة بما يعود بالصالح العام على أعضائها فضلا عن انتخاب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار.

#### مادة (١٧)

تتعقد الجمعية العمومية للغرفة مرتين كل عام: المرة الأولى في الربع الأول من العام المالي لسماع تقرير مجلس الإدارة السنوى و الموافقة على الميزانية العمومية عن السنة المنتهية و الحساب الختامى. و تجتمع للمرة الثانية في النصف الثانى من العام لمناقشة الموازنة التخطيطية و التصديق عليها، و اختيار مراجع الحسابات.

#### مادة (١٨)

تتعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة في دورات غير عادية إذا رأى مجلس إدارة الغرفة ذلك بناء على طلب ثلثا أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

#### مادة (١٩)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء و إذا لم يكتمل العدد القانونى تؤجل الجلسة لمدة ساعة، و فى حالة عدم اكتمال العدد القانونى تؤجل الجلسة على أن تتعقد فى مدة أقصاها أسبوعين و يخطر الأعضاء بذلك كتابة خلال أسبوع و يكون الانعقاد الثالث صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل العدد عن (٢٠%) من أعضاء الجمعية.

#### مادة (٢٠)

تتخذ الجمعية العمومية للغرفة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة و لإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس.

#### مادة (٢١)

يجوز للجمعية العمومية أن تشكل لجانا من بين أعضائها لإجراء أية أبحاث و إعداد المذكرات و الاتصال بذوى الشأن فى الأغراض التى تدخل فى اختصاص الغرفة كما لها أن تسترشد بأراء الخبراء و الفنيين و أن تدعوهم إلى اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

#### مادة (٢٢)

تدون محاضر الجلسات بسجل مخصص لذلك يثبت به ملخص للمناقشات و القرارات و يوقع عليه الرئيس و السكرتير و تبلغ صورة من محاضر الجلسات إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الميناء التى تقع فى نطاقها الغرفة و تكون قرارات الجمعية نافذة إذا لم يعترض عليها مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه لها، و يتم اعتمادها من وزير النقل و المواصلات.

#### مادة (٢٣)

يجوز إرسال صورة من تلك المحاضر و القرارات إلى الغرف الملاحية الأخرى و الاتحادات الملاحية التى تتماثل أغراضها مع أغراض الغرفة بعد الاعتماد.

#### مادة (٢٤)

تتكون موارد الغرفة من:

١. الاشتراكات التي تقرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر من مجلس إدارتها وتعتمد من وزير النقل و المواصلات.
٢. الإيرادات الناجمة عن إيداع الاشتراكات بالبنوك المعتمدة.
٣. إعانات الحكومة.
٤. الهبات و الوصايا التي يوافق على قبولها مجلس إدارة الغرفة.

#### مادة (٢٥)

يتولى أمين الصندوق الشؤون المالية للغرفة وفقا للنظم المالية المعمول بها و لا تصرف أية مبالغ إلا بتوقيعه مع الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس و يعتبر أمين الصندوق مسؤولا عن شؤون الصرف من أموال الغرفة و مراجعة حساباتها و تحصيل أموالها و إعداد الميزانية و الحساب الختامي و مشروع الموازنة التخطيطية لعرضها على مجلس الإدارة، و يجوز تعيين معاونين له كما يكون السكرتير مسؤولا عن حفظ الدفاتر المالية و المستندات الخاصة بها و يشرف على تدوين المحاضر و هو المسئول عن كافة المكاتبات بصفة عامة و عن حفظ أوراق الغرفة و هو الذي يقوم بتوزيع المحاضر و المذكرات على الأعضاء و يجوز تعيين مساعدين له.

#### مادة (٢٦)

يكون للغرفة ميزانية مستقلة و تبدأ السنة المالية للغرفة في أول يوليو و تنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرفة على أن تنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية و تتودع أموال الغرفة في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة.

#### مادة (٢٧)

تعد الغرفة حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية و تعرض على الجمعية العمومية للغرفة لاعتمادها خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (٢٨)

يراجع حسابات الغرفة و مستنداتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة الذى يتولى عرضه على الجمعية العمومية للغرفة.

مادة (٢٩)

يجب عرض مشروع الموازنة التخطيطية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من العمل بها على مجلس الإدارة الذى يتولى عرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.

مادة (٣٠)

تنقل أموال الغرف الملاحية الحالية إلى غرف الملاحة الجديدة و تحل محلها فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات.

مادة (٣١)

يجوز حل الغرفة قرار من وزير النقل و المواصلات فى الأحوال الآتية:

١. إذا اشتغلت بالمسائل السياسية،
٢. إذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا، أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للغرف الملاحية أو لخروجها على القواعد التى قررها القانون أو نظام الغرف أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب جسيم آخر.
٣. إذا ثبت تكرار إخلالها بالتزاماتها،
٤. إذا طلب ذلك أربعة أخماس الأعضاء.

مادة (٣٢)

إذا حلت الغرفة عين لها مصفى بقرار من وزير النقل و المواصلات و وجب على القائمين على إدارة الغرفة المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات و السجلات الخاصة بها و يمتنع عليهم و على الجهة المودع لديها أموال الغرفة و المدينين لها التصرف فى أى شأن من شئون الغرفة أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى و بعد تمام التصفية تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة التى تحل محلها أو أية غرفة أخرى تتشابه أغراضها و أغراض هذه الغرفة و ذلك بقرار من وزير النقل و المواصلات.

مادة (٣٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره، و يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام.

وزير النقل و المواصلات  
(مهندس/سليمان متولى سليمان)